الا عند الرد له الى الحجاب وهو اشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله
يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بذل الحجاب عن شهودك وسمعت اخي افضل الدين
رحمه الله يقول طول الطمأنينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان احدهم قائما كان في غاية الاستراحة
والاكابر اذا كان احدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت اقدامهم من طول
القيام عادة وان كان ذلك لا يعبد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بتلك المشاهدة
لربه عن نفسه فان السنة تكون عنده كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته
يقول ينبغي للمصلي اذا كان ذوحال ان لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام
فهناك يؤمر بالركوع وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء
طول القراءة ولكن موضوع الركوع ان لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد
القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة
الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه او ركوعه او سجوده فقال
مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال في حقه افضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا
مع ربه من الاصاغر وكان يقف مثل هذا في ركوعه كالادمان يتحمل ثقل العظمة التي
تستقبله في السجود حين يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر الساجد
عظمة الله فانهدت اركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الاصاغر
عظمة الله تعالى في الركوع او السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر الى الرفع
من الركوع او السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمام الطمأنينة
وهو في السجود اكثر عذرا كما جرب ومن اراد الوصول الى ذوق ذلك فليجمع حواسه
في السجود ويبقي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى فانه يكاد يحترق
وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام
وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه اخرى تشريعا للضعفاء
الامة واقويائهم وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن
السجود حتى نقول قد نسي ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرضف اي الحجارة
المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأنى
بها اخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للاقوياء وللضعفاء
من امته فان قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود

ان

ان يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ام يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله
عليه وسلم فالجواب الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة
معنى اخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يفعل الا ان مثله
كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى فان قلت فما تقولون في حديث لا صلاة لمن
لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له و
بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك لم تنقض
روحه او ضجر وتقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر
والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب
فيها ولا سقوط فان احتج احد علينا بالمسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه
لانا قد قررنا ان طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد
ابن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه مسيء صلاته ولم يكن من اكابر
الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسمى احدهم بالمسيء صلاته فكان امره صلى الله عليه وسلم
للمسيء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه ان يتشبه بالاكابر
في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل او يقع في
النفاق باظهار القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر او افعل ذلك من باب
الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد
اقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم
وان اصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة
في الرفع او عدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود
والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل
الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل
توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده فان قيل فما الحكمة في تثنية
السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف فالجواب حكمته ثقل التجلي الواقع
في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد
الاعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه

بحديث م

Copyright ... University